



قرار مجلس مدينة حلب رقم 15 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى البند رقم 6 من تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بتاريخ 29 و30 و31/1/2007 مضمون الا ضباره رقم سجل 878 لعام 2006 المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة والمتضمنه كتاب مديرية الشؤون الفنية المتضمن:
بناء على إحالتكم المتضمنة اعداد تقرير وعرضه على المكتب التنفيذي بالمقترن والمؤرخه 2006/12/6 حول تطبيق القرار 27/ 96 المعدل للقرار 80/ 1990 والمتعلق بمعالجه الأبنية المشاذه بدون ترخيص نبين لكم ما يلي:

ترتدينا حالات اشادة ابنيه بدون ترخيص من خلال التدقيق يتبيين ان هذه الابنيه مشاذه وفق النظام العماري الجديد 365 / 1999 وتحقق كافة شروطه ولكنها منجزة بدون الحصول على الترخيص اللازم من مجلس المدينة
ان الحالات المماثله والتي يتم فيها البناء بدون ترخيص وفقا لنظام العماري القديم 395 لعام 1954 يتم معالجتها وفق قرار مجلس المدينة 27 لعام 1996 المعدل بالقرار 80/ 1990 والمتضمن استيفاء رسم مقداره (2% * 5 * سعر المتر المربع من قيمه الارض الوارد ذكرها في قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 1993) وذلك لأن رسوم البناء للرخص الممنوحه وفق النظام العماري القديم كانت تحتسب وفق القرار 10/ 1993/

ولم يصدر اي تعديل لهذا القرار حتى تاريخه
وحاليا فان الرسوم البناء للرخص الممنوحه وفق النظام العماري الجديد تحتسب وفق القرار 20 لعام 2003 لذلك نقترح تعديل الفقره المتعلقة بالتسعيه الوارده في القرار 27/ 1996 وجعلها وفق القرار 20/ 2003 بدلا من 10/ 1996 او ما ترون من مناسبا
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العاديه الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- تعرض حالات البناء بدون ترخيص وفق النظام العماري المصدق في القرار الوزاري رقم 365 لعام 1999 كل حالي على حده على مجلس المدينة لفرض الغرام الرادعه
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه